

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقول الزوج لها أنت طالق على كذا لغو ولو قال ذلك لصغيرة مميزة فقبلت فهل يقع طلاق رجعي أم لا يقع شيء وجهان رجح الإمام والغزالي المنع والبغوي الوقوع السبب الرابع المرض فإذا اختلعت في مرض موتها نظر إن كان بمهر المثل نفذ ولم يعتبر من الثلث وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج فيعتبر من الثلث ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث ولو اختلعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابت بنصف العبد فينظر إن خرجت المحاباة من الثلث فالعبد كله للزوج عوضا ووصية وحكى الشيخ أبو حامد وجهها أنه بالخيار بين أن يأخذ العبد وبين أن يفسخ العقد فيه ويرجع إلى مهر المثل لأنه دخل في العقد على أن يكون العبد كله عوضا والصحيح الأول إذ لا نقص ولا تشقيص وإن لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف العبد وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل وإن كان لها وصايا آخر فإن شاء الزوج أخذ نصف العبد وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية لأنها كانت في ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ وإن لم يكن دين ولا وصية ولا شيء لها سوى ذلك العبد فالزوج بالخيار إن شاء أخذ ثلثي العبد نصفه بمهر المثل وسدسه بالوصية وإن شاء فسخ وليس له إلا مهر المثل